انا اليوم وقد لما عرفت ان اللام في الى للتاكيد ليس العطف بل الامر الاخر
نصحة العطف لا يفوتنه اعلم ان المراد بقوله فيجوز تركه الجواز بلا ترجيح
هو المتبادر والتاكيد لدفع اللبس فلا يرد انه يجوز الترك عند الكوفيين بلا
قبح مطلقا وعند البصريين مع قبح عند عدم الفصل فليس الجواز من دفع
الفصل لكن يرد انه لو قال واذا عطفت على المرفوع المتصل الا بعد فصل نحو
انا وزيد وضربت اليوم وتربك لكفى واذا عطفت على المضمر المجرور اعيد
الخافض اسما كان او حرفا لان عطف الضمير على الضمير المجرور لا يمكن بدون
ذلك ولا لزم اتصال الضمير المجرور بما يعيد الخافض نحو مررت به وزيد
وكذلك اذا عطفت الضمير المجرور باعيد الخافض نحو مررت بزيد وبك فانه لا يجوز
فانه من مستخرجنا من الفرق الى الفصل بهما هذا الحكم من قبيل واذا زيد
المعرف باللام قيل ايتها الرجل حتى يكون في معنى واذا فصل العطف على الضمير
المجرور يعد ذلك عطف على عطف جميع الجار والمجرور وكما يعود العوض عن تلك المعرف
باللام الى تلك اما اي فيكون المعطوف مجموع الجار والمجرور اما الجار او اما
الجار شرط عطف المجرور والجار لا حكم له في التركيب يرجح الرضي الثاني
بشهادة يونس وبينك فان بين الثاني لغو لا معنى له وفيه انه تعين المعنى
لكنه لم النصب ولا وجه له سوى العطف الصوري فالمعطوف هو الجار
ولا الم يستحق النصب فتعين ان يكون ضمير الضمير فيكون بالاصالة لا
بالعطف مثل مررت بك وبزيد واما مررت بك وبه فانما جاز لدفع
فيه العطف على الضمير المجرور وبعطف الضمير المجرور والمعطوف في حكم
المعطوف عليه هذا الحكم هم يقتضي كون الموافقة بين المعطوف
والمعطوف عليه اشد منها بين الموصوف والصفة حيث قيد والمطلقا
في الصفة بشتى اشياء اخمسة والمطلق هاهنا فاقتضى ذلك الموافقة
من جميع الوجوه مع انه ليس المطابقة فيه مثل المطابقة في الصفة

دونها

دونها وانما هذا الحكم ينقض بقولهم يا زيد والحارث ويا زيد وعبد الله
ورب شاة وسخلتها فان الاول اجاز ذلك مما يحصى والثاني نقض
برب شاة وسخلتها على انه في تقدير التكرير وجعله بتقدير سخلتها او
جعل الضمير نكرة كما في ربه رجلا لكن بلا تمييز على الشذوذ والحاصل انه لا
انما يمتنع لو جاز ربت سخلتها بهذا التكلف فالاولى دفع النقض بانه
شاذ وكما نقض لقاعدة بالشواذ تكلف الشيخ الرضي بان المراد ان
العطوف في حكم المعطوف عليه بالنظر الى ما قبله اذا كان ما يقتضي
الحكم في المعطوف باقيا في المعطوف عليه ثم قال ولكن لك في حكم العامل
له بالنظر الى نفسه وغيره كما في يا زيد وعمرو فان النداء عرض عمرو بالنظر
الى نفسه وهو كونه مقرا امره وبالنظر الى حرف النداء هذا وفيه ايضا
الاسماء بين الاحاد اذ هما انما لا يثنيان زيد وعمرو قائمان فان عمرو في
حكم زيد لا بالنظر الى ما قبله بل الى ما بعده من الخبر فينتفي ايضا قوله
بالنظر الى غيره بل قوله بالنظر الى ما قبله وثانيها ان التقييد بقوله
بالنظر الى ما قبله لا فائدة فيه بل يكفي ان يقال المعطوف في حكم المعطوف
عليه اذا كان ما يقتضي الحكم موجودا فيه ويعد اللسان التي لا فائدة لها
الحكم وبين ثم لو جر فيما زيد يقايم او قايما ولا ذاهب عمرو لا لارتفع لانه
لا بد للمسند المشتق من ضمير المسند اليه ولا ضمير في ذاهب لزيد لا يجاز
عمرو فلن حفض او نصب لكان مشتقا مسندا الى زيد مع انه ضمير فيه لزيد
يا فاعله عمرو فلا يصح فيه الا الرفع بان يكون خبرا لعمرو مقدما عليه و
يكون الجملة معطوفة على الجملة ولا محل للعطف المفرد على المفرد لكنا
قالوا ويجوز نحو لو جاز ان يكون عطف جملة على جملة بان يكون عطف
مفرد على مفرد بان يكون ذاهب عطفا على محل قايما عمرو عطفا على محل زيد
فيكون عطف معمولي عامل واحد اي مع ولية ويكون نظير ضرب زيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)